

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وتعبر عن نفسها حيث لا تبين وإن لحقا بها إلا إذا ارتدت بنفسها فحينئذ تبين عندهما خلافا لأبي يوسف اه .

فتأمل مع ما قدمنا من أن التبعية لا تنقطع قبل البلوغ وقيدنا بلحاظهما بالبنت لأنه إذا لحقا وتركها فإنها لا تبين كما قدمناه عن شرح التحرير .

قال في النهر في الفرق بين ما لو تمجسا أو ارتدا .

تأمل فتدبر اه .

قلت الفرق ظاهر وهو أن البنت بارتداد أبيها المسلمين تبقى مسلمة تبعا لهما وللدار لأن المرتد مسلم حكما لجبره على الإسلام فلذا لم تبين من زوجها ما لم يلحقها بها للتباين وانقطاع ولاية الجبر بخلاف تمجس أبيها النصرانيين لأنها تتبعهما في التمجس لعدم جبرهما على العود إلى النصرانية فصار كارتداد المسلمين مع لحاقهما ولا يمكن تبعيتها للدار مع بقاء تبعية الأبوين فلذا بانت من زوجها فتدبر .

قوله ( لم تبين مطلقا ) أي سواء لحقا بها أو لا لأنها مسلمة أصالة لا تبعا وكذلك الصبية العاقلة أسلمت ثم جنت لأنها صارت أصلا في الإسلام .

بحر عن المحيط .

قوله ( فتمجسا ) أي المسلم وزوجته النصرانية معا وقوله أو تنصرا صوابه أو تهودا لأن موضوع المسألة أن الزوجة نصرانية .

قال في النهر قيد بالردة لأن المسلم لو كان تحته نصرانية فتهود وقعت الفرقة بينهما اتفاقا .

واختلف الشيخان فيما لو تمجسا .

قال أبو يوسف تقع .

وقال محمد لا تقع .

لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك والمرأة تقر فصار كردة الزوج وحده .

وفرق محمد بأن المجوسية لا تحل للمسلم فأحدثها كالارتداد اه أي فكأنهما ارتدا معا .

ثم الذي في البحر عن المحيط تأخير تعليل أبي يوسف وظاهره اعتماده وهو ظاهر قوله في الفتح أيضا تقع الفرقة عند أبي يوسف خلافا لمحمد فلذا جزم به الشارح .

قوله ( مطلقا ) أي مسلما أو كافرا أو مرتدا وهو تأكيد لما فهم من النكرة في النفي ح .

قوله ( وخيره محمد ) أي خير محمد هذا الذي أسلم في اختيار الأربعة مطلقا أي أربع نسوة

أي أربع كانت وخيره أيضا في اختيار أي الأختين شاء والبنات أي يختار البنات في هذه الصورة لا الأم أو يتركهما جميعا لأنه روى أن غيلان الديلمي أسلم وتحتة عشر نسوة أسلمن معه فخيره النبي فختار أربعاً منهن ( وكذا فيروز الديلمي أسلم وتحتة أختان فخيره فختار إحداهما ) وإنما يختار البنات لأن نكاحها أمتع في نكاح الأم من نكاح لها .  
ولهما أن هذه الأنكحة فاسدة لكن لا نتعرض لهم لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون فإذا أسلموا يجب التعرض وتخير غيلان وفيروز كان في التزوج بعد الفرقة .  
ح عن المنح .

وقوله في التزوج بعد الفرقة أي التزوج بعقد جديد وما ذكره في نكاح البنات إنما هو إذا لم يدخل بواحدة منهما فإن دخل بإحداهما ثم تزوج الثانية فنكاحها باطل لأن الدخول محرم سواء كان بالأم أو البنات وإن دخل بالثانية فقط فإن كانت الأم بطل نكاحها جميعا اتفاقاً لأن نكاح البنات يحرم الأم والدخول بالأم يحرم البنات وإن كانت البنات كذلك عندهما لا أن له تزوج البنات دون الأم .

وعند محمد نكاح البنات هو الجائز قد دخل بها وهي امرأته ونكاح الأم باطل كذا في البدائع .